المحاضرة السادسة

تقسيم القانون (الفروع الأساسية للقانون)

أغلب فقهاء النظرية التقليدية يجمعون على أنّ القانون ينقسم الى قسمين قانون عام (Droit Public) وقانون خاص (Droit privé)، وأصل هذا التقسيم يعود الى عهد القانون الروماني، ولا زال مهيمنا على الفكر القانوني لأغلب الدول الى حد يومنا هذا.

يقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص ، كما توجد العديد من التقسيمات للقواعد القانونية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها "قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة" قواعد موضوعية وقواعد شكلية " " قواعد آمرة وقواعد مكملة ".

سنتناول تقسيمات القانون

تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص :

يعد هذا التقسيم أهم واقدم التقسيمات ويعود أصله للقانون الروماني ولا زال قائما في الأنظمة القانونية اللاتينية التي يندرج ضمنها القانون الجزائري ، في حين في الأنظمة القانونية الانجلوساكسونية (وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول التي تتبع نظامها القانوني) لا تعترف بهذه النظرية إذ فيها جميع العلاقات القانونية تخضع لقانون واحد commun law لو يطلق عليه مصطلح "القانون المشترك ".

سنتناول أسس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ثم فروع القانون العام وبعد ذلك فروع القانون الخاص.

أ- اساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص :

اختلف الفقه في تحديد أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، ظهرت ثلاثة معايير ،صيغة القاعدة القانونية معيار الأشخاص اطراف العلاقة ، معيار المصلحة .

يرتكز معيار صيغة العلاقة القانونية على العبارات التي تشكل القاعدة إذ حسب أنصاره تكون قواعد القانون العام آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها في حين قواعد

القانون الخاص مكلمة يجوز للأفراد الخروج على أحكامها عن طريق الاتفاق على مخالفتها.

انتقد هذا المعيار على أساس أنه إن كانت قواعد القانون العام كلها آمرة فإن قواعد القانون الخاص ليست كلها مكملة، فهي كذلك تتضمن العديد من القواعد الآمرة التي لا يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها. مثل: قواعد الأموال الشخصية أركان العقود، قواعد سير الشركات .... الخ

اما معيار صفة أطراف العلاقة فحسبه إذا كان اطراف العلاقة القانونية للدولة أو أحد فروعها تكون بصدد القانون العام أما إذا كان أطراف العلاقة أشخاص القانون الخاص تكون بصدد أحكام القانون الخاص .

لكن ما يعاب على هذا المعيار أن الدولة تتدخل في احوال كثيرة في علاقاتها مع الأشخاص (أشخاص القانون الخاص، القانون العام ، الأفراد الشركات) باعتبارها مجرد شخص معنوي عادي كبقية الأشخاص المعنوية الخاصة .

وفي هذه الحالة لا تخضع لأحكام القانون العام وإنما لأحكام القانون الخاص وعليه فمعيار أطراف العلاقة لا يصلح لأن يكون معيارا حاسما للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

ويقوم معيار طبيعة المصلحة على أن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والقانون الخاص يهدف لتحقيق المصلحة الخاصة. وهذا المعيار كذلك انتقد على أساس عدم وجود حدود فاصلة بين ما يعتبر من المصلحة الخاصة وما يعد من المصلحة العامة. لأنه حتى قواعد القانون الخاص تهدف في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة، لأن القانون الهدف منه هو تنظيم السلوك الاجتماعي، وهو في هذا الإطار لا يغلب أبدا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فمثلا حق الملكية يعد من أهم موضوعات القانون الخاص إلا أن ممارسة المالك لحقه مقيدة بعدم التعسف فيه وبأدائه للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية التي أصبحت مرتبطة بهذا الحق في القوانين الحديثة تحقيقا للصالح العام.

وبهذا لا يعتبر هذا المعيار فاصلا في التمييز بين القانون الخاص والقانون العام.

-المعيار الراجح للتمييز بين القانون الخاص والقانون العام.

أهم معيار اقترحه الفقه واعتبر الأرجح هو معيار صفة اطراف العلاقة وربطه بعنصر السيادة أو السلطة وعلى أساسه تعتبر القانون عاما إذا كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها صاحبة سيادة مثلا:

القرارات التي تصدرها الدولة لتنظيم المرافق العامة، اما القانون الخاص فيتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص بعضهم ببعض وبينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا أي أن الدولة في هذه الحالة لا تتعامل بصفتها صاحبة سيادة وسلطة مثلا: إبرام عقود إيجار أو ممارسة نشاطات تجارية ،فالفيصل في هذا المعيار هو مدى تعامل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة أم باعتبارها شخصا عاديا .

ب- فروع القانون العام :

تنقسم القوانين التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة إلى نوعين : علاقة الدولة بغيرها من الدول والهيئات الدولية التي تخضع للقانون الدولي العام وعلاقتها بالأشخاص العاديين التي تخضع للقانون الدولي العام وعلاقتها الداخلية التي تخضع للقانون العام الداخلي الذي يشمل العديد من القوانين (القانون الدستوري)القانون الاداري القانون المالي القانون الجزائي وقانون الاجراءات الجزائية .

القانون الدولي العام :هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية أيا كان نوعها سواء فيما بين الدولة أو أحد فروعها باعتبارها أشخاص معنوية عامة ذات سيادة وبين دولة أخرى أو أحد فروعها في الخارج لها نفس الصفة ، وكذلك تلك التي تنظم العلاقات بينها وبين مجموعة من الدول الأخرى أو احد المنظمات الدولية سواء في زمن السلم او الحرب .هذه القواعد مستمدة من العرف الدولي والمعاهدات الدولية والمبادئ القانونية العامة فالهدف من أحكام القانون الدولي العام هو تنظيم العلاقات التي تحكم ارتباط دولة بأخرى من حيث تبيان حقوق وواجبات الدول اتجاه بعضها البعض وآليات العلاقات الدبلوماسية ووسائل فض المنازعات الدولة بالطرق السلمية. وفي حالة الحرب تتولى قواعد القانون الدولي تحديدا إجراء إعلان الحرب ومعاملة الأسرى ويطلق على هذا النوع من القواعد الخاصة بحالة الحرب" القانون الدولي الإنساني".

يرى جانب من الفقه أن القانون الدولي العام ليس قانونا بالمعنى الصحيح للكلمة لأنه لا يملك سلطة تشريعية عليا تسن قواعده، ولا توجد سلطة قضائية .....ولا سلطة تنفيذية تنفذه جبرا على الدولة، في مقابل ذلك يرى عدد كبير من الفقهاء أن القانون الدولي العام هو قانون بالمعنى الصحيح للكلمة لكون وجود سلطة عليا ليس شرطا لازما لوجود القانون بمفهومه الواسع لأن مصادر القانون لا تنحصر في التشريع بل هناك مصادر أخرى كالعرف مثلا .

-القانون الدستوري :

هو القانون الأساسي في الدولة، ويحتل أعلى درجة في الهرم القانوني ويضم مجموعة من القواعد التي تبين نظام الحكم والسلطات العامة في الدولة، والهيئات التي تمارسها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض، كما يبين الحريات العامة للأفراد وواجباتهم .

-القانون الإداري:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم آليات قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة، وتبين كيفية إدارة المرافق العامة والاموال العامة، وكذلك تلك التي تحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية وما تبرمه من عقود إدارية.

كما ينظم القانون الإداري أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويحدد طريقة ممارسة هذه الرقابة بواسطة الجهات القضائية المختصة القضاء الإداري أساسا وفي حالات خاصة القضاء العادي.

-القانون المالي:

يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم مالية الدولة، فتبين إرادتها ومصروفاتها، وكذا القواعد التي تتبع في إعداد ميزانية الدولة، فهو ينظم المسائل المتعلقة بالفروض العامة والضرائب أنواعها وكيفية تحصيلها.

سابقا كان القانون المالي مندمج في القانون الإداري باعتباره ينظم الجانب المالي لنشاط الإدارة ، لكن نظرا لأهميته استقل عنه ليشكل فرعا مستقلا بذاته .